قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/49	569/ل / د1/2009م لعام 1430 هـ	1430/7/11هـ الموافق 2009/7/4م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	الاحتيال والتلاعب في السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية (المدعية) تقدمت إلى اللجنة بكتابها رقم 0000/0 وتاريخ 1430/0/0هـ الموافق 2009/0/0م مرافقاً له قرار اتهام رقم (00- 00- 2009) لعام 1430هـ الذي تضمن اتهام المدعى عليه بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والذي ورد فيه: "أن المذكور بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة بشركة (أ) من جهة وبالوكالة عن محفظة والده الاستثمارية قام بارتكاب أفعال وممارسات شكلت في مجملها مخالفة للمادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق والمادة الرابعة والعشرين الفقرة (أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وذلك بهدف تحقيق منفعة شخصية لمحفظة والده الاستثمارية لدى البنك (أ)، الأمر الذي أدى إلى تحقيق أرباح غير مشروعة لصالح محفظة والده الاستثمارية منتهكاً بتلك الأفعال والتصرفات مبادئ النزاهة وحماية أصول العملاء ومراعاة مصالحهم مستغلاً بذلك حجم السيولة المتوافرة بالمحافظ الاستثمارية الخاصة والبالغة (سبعة مليارات ونصف المليار ريال) وذلك خلال الفترة من تاريخ 2007/1/1م وحتى تاريخ 2008/7/30م، تتمثل في الآتي:

1- تنفيذ عدد من أوامر الشراء من محفظة والده ومن ثم عرض الكمية المشتراة للبيع مباشرة بعد قيامه بإدخال أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة على نفس الورقة المالية.

2- إدخال أوامر شراء من المحافظ الاستثمارية الخاصة وتزامناً مع ذلك قام بإدخال أوامر بيع من محفظة والده، نتج عنها تنفيذ صفقة لمحفظة والده على نفس الورقة المالية.

3- إدخال عدد من أوامر الشراء من محفظة والده وبعد تنفيذ تلك الأوامر يقوم بعرضها بسعر أعلى ثم يدخل عدد من أوامر الشراء من المحافظ الاستثمارية الخاصة لشركة (أ) على نفس الورقة المالية.

4- الشراء لمحفظة والده الاستثمارية لدى البنك (أ) قبل الشراء للمحافظ الاستثمارية الخاصة بشركة (أ) وذلك على نفس الورقة المالية.

5- البيع لمحفظة والده الاستثمارية لدى البنك (أ) قبل البيع للمحافظ الاستثمارية الخاصة بشركة (أ) وذلك على نفس الورقة المالية.

وقد تمثلت بعض تلك المخالفات في الآتي:

أولاً/المخالفات المرتكبة في قطاع المصارف والخدمات المالية.

1- البنك (ب): قام المتهم في تاريخ 2007/9/19م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرة قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:22:28 وحتى الساعة 11:31:29 بإدخال ثلاثة أوامر شراء من محفظة والده بإجمالي كمية 7,122 سهماً نفذت بالكامل، ثم قام المتهم بعرض الكمية المشتراة للبيع عند الساعة 11:31:51 من خلال التعديل على أمر بيع قائم إلى كمية 7,122 سهماً وسعر 103 ريالات، أتبعها بإدخال أمر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها لدى بنك (أ) بكمية 9,616 سهماً نتج عن ذلك تنفيذ أمر البيع من خلال الصفقة التي تمت بين محفظة والده والمحفظة الاستثمارية العائدة لبنك (أ) .

2- البنك (ج): قام المتهم في تاريخ 2008/1/5م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرة قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم في تمام الساعة 12:41:11 بإدخال أمر شراء من محفظة والده بكمية 20.000 سهم نفذت بالكامل، ثم قام المتهم بعرض الكمية المشتراة للبيع في تمام الساعة 12:42:19، أتبعها بإدخال ثلاثة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها لدى بنك (أ) بكمية 62.500 سهم نتج عنها تنفيذ أمر البيع المدخل من قبله على محفظة والده. وفي تمام الساعة 13:29:32 قام المتهم بإدخال أمر شراء من محفظة والده بكمية 2,000 سهم، أتبعه بإجراء تغيير على كمية أمر الشراء السابق وذلك بزيادتها إلى 20,000 سهم نفذ بالكامل، ثم قام المتهم بعرض الكمية المشتراة للبيع في تمام الساعة 13:30:55، أتبعها المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:31:36 وحتى الساعة 14:17:32 بإدخال سلسلة من أوامر الشراء بلغ عددها ثلاثة عشر أمراً من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها لدى بنك (أ) بإجمالي كمية 207,000 سهم، أتبعها المتهم بإدخال ثلاثة أوامر بيع من محفظة والده بإجمالي كمية 10,000 سهم نفذت بالكامل.

3- بنك (د): قام المتهم في تاريخ 2008/4/26م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرة قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة

أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم ابتداء من الساعة 12:30:20 بإدخال أمري شراء من محفظة والده بإجمالي كمية 30,000 سهم نفذت بالكامل، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:33:22 وحتى الساعة 12:53:26 بإدخال سلسلة من أوامر الشراء بلغ عددها ستة عشر أمراً من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها لدى بنك (أ) بإجمالي كمية 225,000 سهم، وأثناء قيام المتهم بإدخال أوامر الشراء السابقة قام خلال نفس الفترة بإدخال أمري بيع من محفظة والده بإجمالي كمية 30,000 سهم نفذت بالكامل. ونتج عن ذلك تنفيذ صفقة بين محفظة والده والمحفظة الاستثمارية العائدة لبنك (أ) بكمية 24.667 سهماً.

ثانيا/المخالفات المرتكبة قطاع الصناعات البتروكيماوية.

1- شركة (ب): قام المتهم في تاريخ 2008/1/14م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرة قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم في تمام الساعة 12:30:07 بإدخال أمر شراء من محفظة والده بكمية 40,000 سهم نفذ بالكامل، ثم قام المتهم بعرض الكمية المشتراة للبيع في تمام الساعة 12:38:37، أتبعها بإدخال أربعة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها لدى بنك (أ) بكمية 200,000 سهم نتج عن ذلك تنفيذ أمر البيع المدخل من قبله على محفظة والده.

2- شركة (ج): قام المتهم في تاريخ 2008/1/7م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرة قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم ابتداء من الساعة 11:00:56 بإدخال ثلاثة أوامر شراء من محفظة والده بإجمالي كمية 33,000 سهم نفذت بالكامل، ثم قام المتهم بعرض الكمية المشتراة للبيع في تمام الساعة 11:35:19، أتبعها المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:36:04 وحتى الساعة 12:39:33 بإدخال سلسلة من أوامر الشراء بلغ عددها سبعة وعشرين أمراً من خلال المحافظ

الاستثمارية الخاصة التي يديرها لدى بنك (أ) بإجمالي كمية 760,141 سهماً، وأثناء قيام المتهم بإدخال أوامر الشراء السابقة قام بإجراء تغيير على سعر أمر البيع المدخل من محفظة والده بكمية 33.000 سهم نفذ بالكامل.

ثالثاً/ المخالفات المرتكبة في قطاع الاسمنت.

1- شركة (د): قام المتهم في تاريخ 2007/12/8م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرة قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم عند الساعة 10:43:50 بإدخال أمر شراء على محفظة والده بكمية 15,000 سهم وسعر 85 ريالاً ثم قام بتعديل سعر الأمر مرتين ليتم تنفيذه بسعر 85.50 ريالاً. ثم قام بعرض الكمية التي اشتراها لمحفظة والده للبيع عند الساعة 11:05:24 بسعر 87 ريال، ثم شرع في إدخال أوامر شراء بإجمالي 45,029 سهماً بسعري 86 و 86.25 ريال من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها لدى بنك (أ) أدى إلى تنفيذ أمر البيع الخاص بمحفظة والده عند الساعة 11:18:25. كما قام المتهم خلال الفترة من الساعة 13:42:28 وحتى الساعة 13:43:57 بإدخال أمري شراء من محفظة والده بإجمالي كمية 30,000 سهم وبسعر 86 ريالاً تم تنفيذهما بالكامل ثم عرض كامل الكمية البالغة 30,000 سهم للبيع بسعر 86.75 ريالاً ، أتبعه ومن خلال محافظ البنك الاستثمارية بإدخال عدة أوامر شراء بإجمالي كمية 210,000 سهم بأسعار تراوحت مابين 85.75 إلى 86.50 ريالاً وفي أثناء تنفيذ أوامر شراء المحافظ الاستثمارية الخاصة لبنك (أ)، قام المتهم بإجراء تغيير على أمر البيع السابق المدخل منه على محفظة والده إلى كمية 15,000 سهم وسعر 86 ريالاً، وإدخال أمر بيع آخر بكمية وسعر البيع السابق، نتج عنه تنفيذ أمري البيع كاملاً لحساب محفظة والده.

2- شركة (هـ): قام المتهم في تاريخ 2007/1/27م بالبيع من محفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً، ومباشرة قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم عند الساعة 11:55:09 بإدخال أمر بيع على محفظة والده بكمية 8,000 سهم وسعر 102.50 ريالان، ثم قام عند الساعة 12:18:19 بإدخال أمر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية التي

يديرها لدى بنك (أ) بنفس السعر وبكمية 12,000 سهم مما نتج عن ذلك تنفيذ أمر البيع من خلال الصفقة التي تمت بين محفظة والده مع المحفظة الاستثمارية العائدة لبنك (أ) بكمية قدرها 7,883 سهماً.

رابعاً/المخالفات المرتكبة في قطاع التجزئة.

1- شركة (و): قام المتهم في تاريخ 2007/7/9م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرة قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم عند الساعة 12:19:15 بإدخال أمري شراء على محفظة والده بإجمالي 8,000 سهم وبسعري 141.50 ريالاً و 142.25 ريالاً، وأدخل أمر بيع على محفظة والده ثم قام بتعديله عند الساعة 12:21:38 بكمية 8,000 سهم وسعر 142.50 ريالاً. ثم أدخل من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها لدى بنك (أ) أمر شراء بكمية 8,500 سهم وسعر 142.50 ريالاً مما نتج عن ذلك تنفيذ أمر البيع كاملاً من خلال الصفقة التي تمت بين المحفظتين بكمية 7،938 سهماً وذلك عند الساعة 12:22:34.

2- شركة (ز): قام المتهم في تاريخ 2007/12/9م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرة قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم عند الساعة 10:59:42 بتعديل أمر شراء مدخل سابقاً ليصبح بكمية 20,000 سهم وسعر 57.75 ريالاً نفذ كاملاً بسعر 57 ريالاً. ثم أدخل من محفظة والده أمر بيع أتبعه عند الساعة 11:02:28 بإجراء تعديل على أمر البيع ليصبح بكمية 30,000 سهم وسعر 59.75 ريالاً، ثم أدخل من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها لدى بنك (أ) أوامر شراء ابتداء من الساعة 11:04:49 بإجمالي 220,000 سهم وأسعار تراوحت مابين 56.50 ريالاً إلى 58 ريالاً وفي أثناء التنفيذ على أوامر الشراء قام المتهم بإجراء تعديل على أمر البيع السابق المدخل من محفظة والده كان آخرها عند الساعة 11:36:25 بكمية 10,000 سهم وبسعر 56.25 ريالاً نفذ أمر البيع كاملاً، كما قام بإدخال أمر بيع آخر من محفظة والده عند الساعة 11:23:45 بكمية 20,000 سهم وبسعر 58.25 ريالاً ، نفذ أمر البيع كاملاً بعد أن قام بإجراء تعديل على سعر الأمر إلى 57.25 ريالاً.

كما قام المتهم عند الساعة 12:02:02 بإدخال أمر بيع على محفظة والده بكمية 20,000 سهم وبسعر 59.75 ريالاً أتبعه بعد ثلاث دقائق تقريباً بأمر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية لدى بنك (أ) بسعر 59.50 ريالاً وبكمية 30,000 سهم مما أدى إلى تنفيذ أمر البيع المدخل من محفظة والده بالكامل.

خامساً/المخالفات المرتكبة في قطاع الزراعة والصناعات الغذائية.

1- شركة (ح): قام المتهم في تاريخ 2008/5/13م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرةً قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:43:18 إلى الساعة 14:48:50 بإدخال أمري شراء من محفظة والده بإجمالي كمية 50.000 سهم نفذت بالكامل وبسعر 37.75 ريالاً، أتبعه بإدخال خمسة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة العائدة لبنك (أ) بإجمالي كمية 358.000 سهم وبسعري 38 ريالاً و 38.25 ريالاً نفذت بالكامل أتبعه مباشرة من خلال محفظة والده بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 50.000 سهم وبسعر 38 ريالاً نفذت بالكامل.

2- شركة (ط): قام المتهم في تاريخ 2008/8/4م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرةً قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم عند الساعة 11:04:12 بإدخال أمر شراء من محفظة والده بكمية 10,000 سهم وبسعر 93.75 ريالاً أتبعه بإجراء تعديل على الكمية لتصبح بكمية 13,000 سهم أتبعه بإدخال أمر بيع من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة لدى بنك (أ) بكمية 13,000 سهم وبسعر السوق نتج عن ذلك تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية 12,950 سهماً ثم قام المتهم من خلال محفظة والده بإدخال أمر بيع بكمية 12.000 سهم وبسعر 95.25 ريالاً أتبعه بإدخال أمر شراء من خلال محفظة والده بكمية 2.000 سهم وبسعر 95 ريالاً ثم قام عند الساعة 11:07:26 بتعديل كمية البيع لتصبح بكمية 15,000 سهم وبسعر 95.25 ريالاً أتبعه بثلاثة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة العائدة لبنك (أ) بإجمالي كمية 32,660 سهماً وبسعر 95.25 ريالاً نتج عن أوامر الشراء الثلاثة تنفيذ

14,293 سهماً من كمية البيع المعروضة من محفظة والده بسعر 95.25 ريالاً، أتبعه بإجراء تغيير على سعر أمر البيع إلى سعر السوق، لينفذ أمر البيع كاملاً .

سادساً/المخالفات المرتكبة في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

1- شركة (ي): قام المتهم في تاريخ 2008/2/5م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرة قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم عند الساعة 11:03:30 بإدخال أمر شراء من محفظة والده بكمية 20,000 سهم وبسعر 77 ريالاً نفذ بالكامل، ثم قام المتهم بعرض الكمية المشتراة للبيع بسعر 78.75 ريالاً، أتبعه خلال الفترة الزمنية من الساعة 11:11:39 وحتى الساعة 11:26:53 بإدخال أربعة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة العائدة لبنك (أ) بإجمالي كمية 353.000 سهم نفذت بالكامل بأسعار متزايدة من السعر 77.75 ريالاً إلى السعر 79 ريالاً وخلال تنفيذ أوامر الشراء قام المتهم بالتعديل على سعر أمر البيع المدخل من محفظة والده كان آخرها بسعر 78 ريالاً ونفذ أمر البيع كاملاً .

2- شركة (ك): قام المتهم في تاريخ 2007/7/29م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرةً قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:08:32 إلى الساعة 13:27:07 بإدخال ثلاثة أوامر شراء من محفظة والده نفذ منها كمية 13.577 سهماً ثم قام المتهم بعرض الكمية المشتراة للبيع عند الساعة 13:20:08 من خلال تعديل أمر بيع سابق ليصبح بكمية 13,313 سهماً بسعر 62.75 ريالاً، أتبعه بإدخال أمري شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة العائدة لبنك (أ) بإجمالي كمية 13.397 سهماً وبسعر 62.75 ريالاً لكل أمر نتج عن أمري الشراء تنفيذ الكمية البالغة 13.397 سهماً المعروضة من محفظة والده بسعر 62.75 ريالاً.

سابعاً/ المخالفات المرتكبة في قطاع التأمين.

1- شركة (ل): قام المتهم في تاريخ 2008/2/9م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرةً قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر

أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:09:22 إلى الساعة 14:16:36 بإدخال أمري شراء من خلال محفظة والده بإجمالي كمية 10.000 سهم وبسعري 144 ريالاً و 145 ريالاً، تلى ذلك قيام المتهم من خلال محفظة والده بعرض الكمية المشتراة للبيع من خلال تعديل أمر بيع قائم إلى كمية 10,000 سهم وبسعر 145.75 ريالاً، أتبعه بإدخال ستة عشر أمر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة العائدة لبنك (أ) بإجمالي كمية 96,980 سهماً وبأسعار تتراوح مابين 145.5 ريالاً و148.5 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر الشراء قام المتهم بالتعديل على سعر أمر البيع العائد لمحفظة والده كان آخرها بسعر 145 ريالاً، نفذ أمر البيع كاملاً .

2- شركة (م): قام المتهم في تاريخ 2007/7/22م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرةً قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:19:16 إلى الساعة 11:29:56 بإدخال ثلاثة أوامر شراء من محفظة والده بإجمالي كمية 10.000 سهم، ثم قام المتهم عند الساعة 11:30:56 بعرض الكمية المشتراة للبيع من خلال التعديل على أمر بيع قائم بكمية 10,000 سهم وبسعر 102.25 ريالين أتبعه عند الساعة 11:40:17 بإدخال أمر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة لدى بنك (أ) بكمية 42.000 سهم وبسعر 102.25 ريالين نتج عن ذلك تنفيذ كمية البيع من محفظة والده من خلال صفقة بين محفظة والده والمحفظة الاستثمارية الخاصة العائدة لبنك (أ)بإجمالي كمية 10.000 سهم وبسعر 102.25 ريالين .

ثامناً/ المخالفات المرتكبة في قطاع شركات الاستثمار المتعدد.

1- شركة (ن): قام المتهم في تاريخ 2008/4/2م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرةً قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم في تمام الساعة 11:29:40 بإدخال أمر شراء لمحفظة والده بكمية 40,000 سهم بسعر 35.75 ريالاً نفذ بالكامل، وبعد ذلك قام بعرض الكمية المشتراة للبيع بسعر 36.25 ريالاً، أتبعه بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 275.000سهم من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة العائدة لبنك (أ). وفي تمام الساعة 11:49:5 قام بإجراء تعديل على سعر أمر البيع الخاص بمحفظة والده ليصبح بسعر 36 ريالاً نفذ أمر البيع بالكامل.

تاسعاً/المخالفات المرتكبة في قطاع الاستثمار الصناعي.

1- شركة (س): قام المتهم في تاريخ 2007/12/3م بالبيع من محفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً ومباشرة قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم في تمام الساعة 10:00:04 بإدخال أمر بيع من خلال محفظة والده بكمية 10.000 سهم بسعر 68 ريالاً، وابتداء من الساعة 11:14:10 وحتى الساعة 13:51:08 قام بإدخال 14 أمر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة لدى بنك (أ) بإجمالي كمية 332.000 سهم بأسعار تصاعدية من السعر 64.5 ريالاً وحتى السعر 67.5 ريالاً وخلال تلك الفترة قام المتهم بشراء 000.5 سهم لمحفظة والده بسعر 66 ريالاً قام بإضافتها لأمر البيع الخاص بمحفظة والده حيث أصبحت كمية الأمر 15.000 سهم وقام بإجراء عدة تعديلات على سعر الأمر حيث نفذ ما كميته 5.767 سهماً لأمر البيع بسعر 67.25 ريالاً ونفذ عدد 9.233 سهماً بسعر 66.25 ريالاً .

عاشراً/ المخالفات المرتكبة في قطاع التشييد والبناء.

1- شركة (ع): قام المتهم في تاريخ 2008/5/11م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرةً قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم في تمام الساعة 10:46:52 بإدخال أمر شراء لمحفظة والده بكمية 10.000 سهم بسعر 117 ريالاً ومن ثم قام بإجراء تعديل على سعر الأمر ليصبح بسعر 116 ريالاً ونفذ كامل الأمر مع الافتتاح بسعر 115 ريالاً، أتبعة بإدخال أمر شراء آخر لمحفظة والده بكمية 10.000 سهم بسعر

116 ريالاً نفذ بالكامل، وخلال الفترة من الساعة 11:02:15 وحتى الساعة 11:11:25 قام المتهم بإدخال ثمانية أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة العائدة لبنك (أ) بكمية إجمالية 75.000 سهم بأسعار تصاعدية ابتداء من 118 ريالاً وحتى 123 ريالاً، وفي تمام الساعة 11:13:08 قام المتهم بإدخال أمر بيع لمحفظة والده بكمية 10.000 سهم بسعر 120 ريالاً نفذ بالكامل، وبعد ذلك بدقيقتين قام بإدخال أمري شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة العائدة لبنك (أ) بكمية إجمالية 31.000 سهم بأسعار 122 ريالاً و123 ريالاً، وبعد ذلك قام بإدخال أمري بيع لمحفظة والده بإجمالي كمية 10.000 سهم نفذ منها 5.000 سهم بسعر 121.25 ريالاً و 5.000 سهم بسعر 118.25 ريالاً.

2- شركة (ف): قام المتهم في تاريخ 2008/1/22م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرةً قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم في تمام الساعة 11:09:20 بإدخال أمر شراء لمحفظة والده بكمية 5،000 سهم بسعر 65.25 ريالاً ثم قام بإجراء تعديل على سعر الأمر ليصبح بسعر 66.25 ريالاً ونفذ الأمر بالكامل وفي الساعة 11:12:38 قام بإدخال أمر بيع بكمية 5,000 سهم بسعر 66.75 ريالاً لمحفظة والده أتبعها بإدخال أمر شراء بكمية 5,000 سهم بسعر 66 ريالاً نفذ بالكامل، وبعد ذلك قام بإجراء تعديل على أمر البيع القائم لمحفظة والده ليصبح بكمية 10,000 سهم بسعر 67.75 ريالاً. وخلال الفترة من الساعة 11:25:05 وحتى الساعة 11:39:30 قام المتهم بإدخال ستة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة العائدة لبنك (أ) بكمية إجمالية65,000 سهم بأسعار تصاعدية من 66 ريالاً وحتى 67.5 ريالاً، وخلال تلك الفترة قام بإجراء تعديلين على سعر أمر البيع الخاص بمحفظة والده حيث نفذ هذا الأمر بالكامل بسعر 66.25 ريالاً.

الحادي عشر/المخالفات المرتكبة في قطاع التطوير العقاري.

1- شركة (ص): قام المتهم في تاريخ 2007/11/26م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرةً قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم في تمام الساعة 12:10:54 بإدخال أمر شراء لمحفظة والده بكمية 10,000 سهم بسعر 43.5 ريالاً نفذ بالكامل، أتبعة في تمام الساعة 12:14:48 بإدخال أمر شراء آخر لمحفظة والده بكمية 5,000 سهم بسعر 43.5 ريالاً نفذ بالكامل، وفي تمام الساعة 12:16:26 قام المتهم بإدخال أمر بيع لمحفظة والده بكمية 15,000 سهم بسعر 44.5 ريالاً، ثم قام بإجراء تعديل على سعر الأمر ليصبح بسعر 44 ريالاً ، وفي تمام الساعة 12:21:57 قام بإدخال أمر شراء لمحفظة والده بكمية 5,000 سهم بسعر 43.5 ريالاً نفذ منه 3,965 سهماً بسعر 43.5 ريالاً ثم قام بإجراء تعديل على سعر هذا الأمر ليصبح بسعر 43.75 ريالاً ونفذ كمية 1،035 سهماً بهذا السعر، تلى ذلك قيامه بإجراء تعديل على أمر البيع الخاص بمحفظة والده لتصبح الكمية 20,000 سهم، وفي تمام الساعة 12:38:03 قام المتهم بإدخال أمر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة العائدة لبنك (أ) بكمية 15,730 سهماً بسعر السوق ترتب على ما سبق تنفيذ أمر الشراء وأمر البيع المدخل من محفظة والده بالكامل، وفي تمام الساعة 12:39:46 قام المتهم بتكرار نفس السلوك السابق حيث قام بإدخال أمر شراء لمحفظة والده بكمية 20,000 سهم بسعر 44 ريالاً وبعد تنفيذ الأمر بالكامل قام بعرض نفس الكمية المشتراة للبيع بسعر 44.5 ريالاً، أتبعها مباشرة بإدخال خمسة أوامر شراء للمحافظ الاستثمارية الخاصة العائد لبنك (أ) بكمية إجمالية 113,005 أسهم نفذت جميع الأوامر بالكامل ونتج ذلك تنفيذ صفقة بين محفظة والده والمحفظة الاستثمارية الخاصة العائدة لبنك (أ) بكمية 7.531 سهماً ونفذ أمر البيع المدخل من محفظة والده بالكامل .

2- شركة (ق): قام المتهم في تاريخ 2008/1/30م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرةً قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم خلال الفترة من الساعة 10:59:11 وحتى الساعة 11:06:12 بإدخال ثلاثة أوامر شراء لمحفظة والده بكمية إجمالية 90,000 سهم بسعر 30.25 ريالاً نفذ بالكامل ،وفي تمام الساعة 11:06:56 قام المتهم بإدخال أمر بيع لمحفظة والده بكمية 90,000 سهم بسعر 31.25 ريالاً، وخلال الفترة من الساعة 11:07:37 وحتى الساعة 11:17:14 قام المتهم بإدخال اثنا عشر أمر شراء من خلال المحفظة الاستثمارية الخاصة العائدة لبنك (أ) بكمية إجمالية 575.000 سهم بأسعار تراوحت ما بين 30.75 ريالاً و 31.5 ريالاً، وخلال تلك الفترة قام المتهم بإجراء تعديلين على أمر البيع القائم لمحفظة والده ليصبح بسعر 31 ريالاً ونفذ بالكامل على هذا السعر.

الثانية عشر/المخالفات المرتكبة في قطاع النقل.

1- شركة (ر): قام المتهم في تاريخ 2008/5/3م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرةً قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم من خلال محفظة والده، بإدخال أمر شراء بكمية 50,000 سهم وبسعر 28 ريالاً، وبعد أن نفذ أمر الشراء كاملاً، قام بعرض الكمية المشتراة للبيع عند الساعة 11:06:59 بسعر 28.25 ريالاً، أتبعه بإدخال أمر شراء من خلال المحفظة الاستثمارية الخاصة العائدة لبنك (أ) بكمية 200,000 سهم وبسعر 28 ريالاً، تلى ذلك قيام المتهم بإجراء تغيير على سعر أمر البيع العائد لمحفظة والده من سعر 28.25 ريالاً إلى سعر 28 ريالاً، نفذ أمر البيع كاملاً.

2- شركة (ش): قام المتهم في تاريخ 2007/9/18م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرة قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم خلال الفترة من الساعة 11:03:51 وحتى الساعة 11:06:27 بإدخال ثلاثة أوامر شراء لمحفظة والده بإجمالي كمية 17,000 سهم وبأسعار تراوحت مابين 124.25 ريالاً و 124.75 ريالاً، وفي أثناء التنفيذ على أوامر الشراء قام المتهم بعرض الكمية المشتراة من خلال أمري بيع بإجمالي كمية 17,000 سهم وبسعري 125 ريالاً و 125.75 ريالاً، أتبعه المتهم من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة العائدة لبنك (أ) بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 32,000 سهم وبسعري 125 ريالاً و 125.5 ريالاً، ترتب على ما سبق تنفيذ صفقة بين المحفظتين بكمية 9،075 سهماً، أتبعه المتهم بإجراء تغيير على سعر أمري البيع السابقين، نفذ الأمرين كاملاً .

الثالثة عشر/المخالفات المرتكبة في قطاع الإعلام والنشر.

1- شركة (ت): قام المتهم في تاريخ 2008/4/16م بالشراء لمحفظة والده بصفته وكيلاً شرعياً وعرض الكمية للبيع، ومباشرةً قام بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة في بنك (أ) بإدخال أمر أو عدة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة التي يديرها نتج عن ذلك تضارب في المصالح بينه وبين العملاء ومخالفاً مبدأ النزاهة وحماية أصول العملاء.

وقائع المخالفة:

قام المتهم خلال الفترة من الساعة 11:01:22 وحتى الساعة 11:13:09 بإدخال ثلاثة أوامر شراء لمحفظة والده بإجمالي كمية 40,000 سهم وبسعري 33 ريالاً و 33.25 ريالاً، تلى ذلك قيام المتهم عند الساعة 11:13:09 بعرض الكمية المشتراة من خلال التعديل على أمر بيع قائم إلى كمية 40,000 سهم وبسعر 34.5 ريالاً، أتبعه بإدخال أربعة أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة العائدة لدى بنك (أ) بإجمالي كمية 110,000 سهم وبأسعار تراوحت مابين 33.5 ريالاً و 34 ريالاً، تلى ذلك قيام المتهم بإجراء تغيير على أمر البيع السابق إلى كمية 20,000 سهم وبسعر 33.75 ريالاً، أتبعه بإدخال أمر بيع آخر لمحفظة والده بكمية 20,000 سهم وبسعر 33.75 ريالاً، أتبعه بإجراء تغيير على سعر أمر البيع إلى سعر 33.25 ريالاً، نفذ أمري البيع كاملا.

وبالتحقيق مع المتهم المذكور من قبل الهيئة، ذكر أنه يشغل منصب مدير المحافظ الخاصة لكبار العملاء والشركات في سوق الأسهم لدى بنك (أ). كما ذكر أن جميع الأوامر المدخلة من محفظة والده صادرة منه شخصياً.

وقد انتهى التحقيق مع المتهم المذكور إلى اتهامه بمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك لقيام المتهم بالتداول بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة بشركة (أ) من جهة وبالوكالة عن محفظة والده الاستثمارية لدى البنك (أ) من جهة أخرى، **وذلك للأدلة والقرائن التالية:**

1- السجلات والتقارير بتداولات أسهم الشركات محل المخالفة والمحفظة التي يديرها المتهم المذكور.

2- التزامن والتكرار في عمليات التداول بين المحافظ التي يديرها المتهم المذكور لشركة (أ) مع محفظة والده لدى البنك (أ).

3- الإقرار الخطي الصادر من المتهم أثناء سير التحقيقات بمسؤوليته الكاملة عن جميع العمليات التي تمت خلال الفترة من 2007/1/1م إلى 2008/7/30م على جميع العمليات التي كانت تتم من المحافظ الاستثمارية الخاصة ومحفظة والده الاستثمارية.

4- الخطاب الموجه إلى معالي رئيس الهيئة، والذي يقر فيه المتهم بارتكاب المخالفة.

5- الوكالة الشرعية رقم 141429 وتاريخ 1426/12/25م الصادرة من المستثمر لابنه (المدعى عليه).

6- التقارير المعدة من إدارة الإشراف والرقابة على التداول بتاريخ 2008/3/21م، وبتاريخ 1429/5/29هـ، وبتاريخ 1430/2/13هـ".

وطلبت هيئة السوق المالية في دعواها ضد المتهم المذكور الآتي:

بالنسبة إلى المتهم: المدعى عليه.

أ- إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (980.000.1) ريال.

ب- إدانته بمخالفة المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- فرض غرامة مالية قدرها (10.000) ريال عن كل يوم وقعت فيه المخالفات، استناداً للمادة (59/ب) من نظام السوق المالية بمبلغ إجمالي قدره (980.000.1) ريال؛ لارتكابه تلك المخالفات خلال (198) يوم.

2- منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3- منعه من مزاولة أعمال الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار وأي وظيفة أخرى واجبة التسجيل، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

بالنسبة إلى المستثمر: (والد المدعى عليه).

أ- إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (14.929.269) ريالاً وفقاً للفقرة (أ/7) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ب- إلزامه بدفع المكاسب التي تحققت على محافظه الاستثمارية البالغة (14.929.269) ريالاً؛ لعدم مشروعية هذه الأموال، استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وفي يوم السبت 1430/5/14هـ الموافق 2009/5/9م اجتمعت اللجنة وأصدرت قرارها الوقتي رقم (520/ل /د1/2009) لعام 1430هـ بإيقاع الحجز التحفظي على ممتلكات المستثمر بما يعادل مبلغاً قدره (14.929.269) ريالاً (أربعة عشر مليوناً وتسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة وستون ريالاً).

وفي تاريخ 1430/5/17هـ عقدت اللجنة الجلسة الأولى لنظر الدعوى حضرها المدعى عليه، كذلك حضرها وكيله ووكيل والده (المستثمر)، وحضرها أيضاً ممثلي جهة الإدعاء من هيئة السوق المالية. وفي هذه الجلسة طلبت اللجنة من ممثلي الادعاء التوجه بادعائهم في مواجهة المتهم الحاضر هذه الجلسة ومعه محاميه، وبعد أن تلا ممثل الادعاء ادعاءه وطلباته، طلبت اللجنة من المتهم التقدم بجوابه، فأجاب محامي المتهم بأنه يطلب الاطلاع على ملف القضية وتقديم جوابه عن ذلك، فأبلغته اللجنة بحقه في الحضور إلى مقر اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي والاطلاع على ملف القضية واستنساخ ما يود استنساخه منه ومنحته المهلة التي طلبها وقدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة، وقد قامت اللجنة بتزويده في هذه الجلسة بنسخة من قرار الاتهام، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وفي تاريخ 1430/6/6هـ وردت اللجنة مذكرة من هيئة السوق المالية بتاريخ 1430/6/3هـ، جاء فيها أن المدعى عليه أقر بمخالفته للمادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق والمادة الرابعة والعشرين الفقرة (أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بصفته مديراً للمحافظ الاستثمارية الخاصة بشركة (أ) من جهة، وبصفته وكيلاً على محفظة والده الاستثمارية لدى البنك (أ) من جهة أخرى، وقد جاء في هذا الإقرار "أقر أنا المدعى عليه بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً وباختياري وطوعاً بأني قمت بارتكاب أفعال وممارسات مخالفة للمادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق، والمادة الرابعة والعشرين الفقرة (أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والواردة في قرار الاتهام، كما أتعهد بأن أتقيد بأحكام وقواعد نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأن أدفع 75٪ من المكاسب والمقدار الذي يقرر من الغرامات وأي

عقوبات أخرى، وفي حال تكراري مخالفة قواعد وأحكام نظام السوق المالية مستقبلاً فإن للهيئة الحق في اتخاذ كافة التدابير ضدي وتشديد العقوبة". ولذلك فإن الهيئة ترغب في إضافة هذا الإقرار إلى الأدلة الواردة في قرار الاتهام وتعديل الطلبات الواردة فيه لتكون وفق الآتي:

أولاً: **إدانة المدعى عليه** بمخالفة المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- فرض غرامة مالية مقدارها (10.000) ريال عن كل يوم وقعت فيه المخالفات، استناداً إلى المادة (59/ب) من نظام السوق المالية بمبلغ (1.980.000) ريال؛ لارتكابه تلك المخالفات خلال (198) يوم تداول.

2- منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3- منعه من مزاولة أعمال الوساطة وإدارة المحافظ، والعمل مستشار استثمار وأي وظيفة أخرى واجبة التسجيل مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثانياً: بالنسبة إلى المستثمر:

إلزامه بدفع ما نسبته (75٪) من المكاسب المالية التي تحققت على محافظه الاستثمارية وذلك بمبلغ (11.196.952) ريالاً؛ لعدم مشروعية هذه الأموال، استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وفي تاريخ 1430/6/8هـ ورد اللجنة كتاب من المدعي عليه يذكر فيه وضعه الشخصي الحالي بعد إقامة الدعوى ضده من قبل هيئة السوق المالية، ويطلب فيه إيقاع أدنى عقوبة ممكنة، وألا يقع ضرر على المؤسسة المالية التي يعمل لديها ولا ضرر عليه شخصياً.

وفي تاريخ 1430/6/9هـ عقدت اللجنة الجلسة الثانية لنظر الدعوى، وقد حضرها ممثل الإدعاء من هيئة السوق المالية، السابق تعريفه في المحضر السابق، كذلك حضرها المدعى عليه ووكيله السابق تعريفهما في المحضر السابق. وحيث سبق في الجلسة الماضية توجيه الاتهام إلى المدعى عليه المذكور بحضور محامي معه، وحيث سبق في هذه الجلسة تزويده بقرار الاتهام وحيث توجهت اللجنة إلى المتهم بطلب جوابه فطلب عن طريق محاميه الحاضر معه مهلة أسبوعين لتقديم جوابه وحيث منحته اللجنة المهلة التي طلبها مع إفهامه بحقه في الحضور إلى مقر اللجنة والاطلاع على ملف القضية واستنساخ ما يود استنساخه منه، فقد توجهت اللجنة في هذه الجلسة ابتداء إلى ممثل الادعاء بسؤاله هل لديه ما يود إضافته قبل سماع جواب المدعى عليه؟ فأجاب بأنه حصل إقرار من المتهم، وبناءً عليه قامت الهيئة بتعديل طلباتها في مواجهته على النحو الوارد في كتابها بتاريخ 2009/5/27م الموافق 1430/6/3هـ، ومرافق له أصل الإقرار المنسوب إلى المتهم المذكور. وبعد ذلك توجهت اللجنة إلى المتهم المذكور الحاضر برفق محام عنه بطلب جوابه عما تقدمت به الهيئة في مواجهته من اتهامه

بمخالفة المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم خلال الفترة من 2007/1/1م إلى 2008/7/30م على النحو الوارد في قرار الاتهام، فطلب محامي المدعى عليه الاطلاع على الطلبات المعدلة لمثل الإدعاء، فطلبت منه اللجنة تلاوة طلباته المعدلة، مع تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه الطلبات المعدلة ومرفقها الإقرار المنسوب إليه. بعد ذلك توجهت اللجنة إلى المتهم المذكور بسؤاله عما نسبته الهيئة إليه من مخالفته للمادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم خلال الفترة من 2007/1/1م إلى 2008/7/30م ؟ فأجاب بأنه يقرّ بارتكابه هذه المخالفات على النحو المذكور. وبسؤاله عن الإقرار المنسوب إليه المرافق لكتاب الهيئة المدعية بتاريخ 1430/6/3هـ؟ أجاب بأنه يقر بصحة نسبة هذا الإقرار إليه وتوقيعه عليه، وأضاف أنه مع إقراره هذا فإنه لم يكن لديه عند ارتكابه لهذه الأفعال سوء نية أو قصد مبيت مناشداً اللجنة التخفيف عليه فيما يتعلق بطلب الهيئة منعه من العمل في شركات الوساطة الوارد في الفقرة (3) وتخفيض مبلغ الغرامة التي طالبت به الهيئة، واختتم أقواله بطلب الرأفة. وبسؤاله وسؤال محاميه هل لديهما ما يضيفانه؟ فأجابا بالنفي. وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

وفي تاريخ 1430/7/1هـ ورد اللجنة كتاب من المدعية بتاريخ 1430/6/30هـ، جاء فيه أن المتهم تقدم بشيكين مصرفيين لأمر الهيئة: الأول يمثل قيمة الغرامات المالية التي طالبت بها الهيئة والتي تقدَّر بمبلغ (1,980,000) مليون وتسعمائة وثمانين ألف ريال، والشيك الآخر بمبلغ (11,196,952) أحد عشر مليوناً ومائة وستة وتسعين ألفاً وتسعمائة واثنين وخمسين ريالاً، يمثل قيمة المكاسب المالية غير المشروعة التي تحققت على محافظه الاستثمارية، وطلبت النظر في استمرار الحجز التحفظي الصادر بموجب قرار اللجنة رقم (520/ل /د1/2009) لعام 1430هـ.

وفي يوم السبت 1430/7/4هـ الموافق 2009/6/27م، اجتمعت اللجنة، وأصدرت قرارها الوقتي رقم (560/ل /د1/2009) لعام 1430هـ بإلغاء الحجز التحفظي المقرر بقرار اللجنة رقم (520/ل /د1/2009) وتاريخ 1430/5/14هـ الموافق 2009/5/9م.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في الدعوى، وأقفِل باب المرافعة للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن هيئة السوق المالية تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (59) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهم المذكور لنص المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاستماع إلى دعوى ممثل جهة الإدعاء وإمهال المتهم الوقت الكافي وتمكينه من الاطلاع على ملف القضية واستنساخ ما يريد منه، ومنحه الآجال الكافية لتقديم ما لديه من دفوع وردود على الوجه المتقدم بيانه في الوقائع، ومن خلال تأمل ودراسة أوراق الدعوى، تبين للّجنة قيام المتهم المذكور بالأفعال والممارسات الآتية: 1- تنفيذ عدد من أوامر الشراء من محفظة والده ومن ثم عرض الكمية المشتراة للبيع مباشرة بعد قيامه بإدخال أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة على نفس الورقة المالية. 2- إدخال أوامر شراء من المحافظ الاستثمارية الخاصة وتزامناً مع ذلك قيامه بإدخال أوامر بيع من محفظة والده، نتج عنها تنفيذ صفقة لمحفظة والده على نفس الورقة المالية.3- إدخال عدد من أوامر الشراء من محفظة والده، وبعد تنفيذ تلك الأوامر قيامه بعرضها بسعر أعلى، ثم قيامه بإدخال عدد من أوامر الشراء من المحافظ الاستثمارية الخاصة لشركة (أ) على نفس الورقة المالية. 4- الشراء لمحفظة والده الاستثمارية لدى البنك (أ) قبل الشراء للمحافظ الاستثمارية الخاصة بشركة (أ) على نفس الورقة المالية. 5- البيع لمحفظة والده الاستثمارية لدى البنك (أ) قبل البيع للمحافظ الاستثمارية الخاصة بكبار العملاء في شركة (أ) على نفس الورقة المالية. وذلك خلال الفترة من تاريخ 2007/1/1م حتى تاريخ 2008/7/30م.

وحيث إن الوقائع على النحو السالف بيانه قد توافرت الأدلة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور من واقع التحقيقات المجراة في القضية، وما ثبت من حركة المحافظ الاستثمارية الخاصة بكبار العملاء في شركة (أ)، ومحفظة والده الاستثمارية لدى البنك (أ)، وما ثبت كذلك من التقارير المعدة من إدارة الإشراف والرقابة على التداول بالهيئة، وما أقر به المتهم في هذه القضية.

فقد اثبتت التحقيقات المجراة مع المتهم المذكور أنه يشغل منصب مدير المحافظ الخاصة بكبار العملاء والشركات في سوق الأسهم لدى شركة (أ). كذلك ذكر أن جميع الأوامر المدخلة من محفظة والده صادرة عنه شخصياً.

كذلك ثبت من حركة المحافظ الاستثمارية الخاصة بكبار العملاء في شركة (أ) وحركة المحفظة الاستثمارية للمستثمر (والده) أن هناك تزامناً بين العمليات المجراة على المحافظ الاستثمارية الخاصة بكبار عملاء شركة (أ) والمحفظة الخاصة بوالد المتهم المذكور.

وثبت من كتاب إدارة الإشراف والرقابة على التداول بالهيئة بتاريخ 1429/3/21هـ، وتاريخ 1429/5/29هـ، وتاريخ 1430/2/13هـ المرفق له سجل حركة المحافظ الخاصة بكبار العملاء في شركة (أ)، وسجل حركة محفظة والد المتهم المذكور- أن هناك عمليات تداول تمت بينهم.

كذلك ثبت من إقرار المتهم في محضر التحقيق والإقرار الخطي من المتهم المرافق لمذكرة المدعية بتاريخ 1430/6/3هـ، وما أقر به المتهم في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1430/6/9هـ، أنه قام خلال الفترة من تاريخ 2007/1/1م حتى تاريخ 2008/7/30م بارتكاب أفعال وممارسات مخالفة لنص المادة

الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة للمتهم المذكور بمخالفته للمادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على " **يجب على الشخص المرخص له أو الشخص المسجل تنفيذ أوامر العملاء بشأن ورقة مالية قبل تنفيذ أي أمر لحسابه الخاص**"، والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أنه "**يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق**" والتي ورد منها "**النزاهة وذلك بممارسة أعماله بنزاهة، وحماية أصول عملائه، وعدم تضارب المصالح بينه وبين عملائه**"- توافر البنيان النظامي الذي حددته المادة المذكورة سواء من حيث توافر الشرط المفترض والركن المادي للمخالفة، والذي يتمثل شرطها المفترض في وجود صفة خاصة في المتهم بأن يكون شخصاً مسجلاً في إحدى الوظائف التي أوجبت هيئة السوق المالية تسجيلها في المادة (19) من لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويتمثل ركنها المادي في قيام المتهم بالتنفيذ الفعلي للأوامر الخاصة بحسابه الخاص قبل تنفيذ أوامر العملاء مستغلاً تلك الوظيفة الواجبة التسجيل بهدف تحقيق منفعة لحسابه الخاص من تلك الوظيفة الواجبة التسجيل وتقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الغير.

وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم المذكور أنه يشغل منصب مدير المحافظ الاستثمارية الخاصة بكبار العملاء في شركة (أ) من جهة ووكيلاً عن والده في إدارة محفظته الاستثمارية في البنك (أ)، الأمر الذي توافرت معه عناصر الشرط المفترض في هذه المخالفة، وهي كون المتهم المذكور شخصاً مسجلاً في إحدى الوظائف الواجبة التسجيل والتي حددتها المادة (19) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وحيث إن الثابت من الواقعة والأدلة المتوافرة على صحة قيامها قيام المتهم خلال الفترة من تاريخ 2007/1/1م حتى تاريخ 2008/7/30م بتنفيذ عدد من أوامر الشراء من محفظة والده ومن ثم عرض الكمية المشتراة للبيع مباشرة بعد قيامه بإدخال أوامر شراء من خلال المحافظ الاستثمارية الخاصة على نفس الورقة المالية، كذلك قام بإدخال أوامر شراء من المحافظ الاستثمارية الخاصة وتزامناً مع ذلك قام بإدخال أوامر بيع من محفظة والده، نتج عنها تنفيذ صفقة لمحفظة والده على نفس الورقة المالية، كذلك قام بإدخال عدد من أوامر الشراء من محفظة والده وبعد تنفيذ تلك الأوامر قام بعرضها بسعر أعلى ثم قام بإدخال عدد من أوامر الشراء من المحافظ الاستثمارية الخاصة لشركة (أ) على نفس الورقة المالية، كذلك قام بالشراء لمحفظة والده الاستثمارية لدى البنك (أ) قبل الشراء للمحافظ الاستثمارية الخاصة بشركة (أ) وذلك على نفس الورقة المالية، كذلك قام بالبيع لمحفظة والده الاستثمارية لدى البنك (أ) قبل البيع للمحافظ الاستثمارية الخاصة بكبار العملاء في شركة (أ) وذلك على نفس الورقة المالية، الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المتهم المذكور باعتبار أن الحساب الخاص الوارد في نص المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق له مفهومه

الواسع الذي يدخل فيه كل ما للشخص فيه مصلحة سواء مباشرة أو غير مباشرة، مما تستخلص معه اللجنة قيام المسئولية الجنائية عن هذه المخالفة في حق المتهم.

وأما ما ذكره المتهم من عدم وجود سوء نية أو قصد، فإن نص المادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين من لائحة الأشخاص المرخص لهم، أوجبا على الشخص المسجل الالتزام بمضمونهما وتكون المسؤولية الجنائية قائمة في حقه بمجرد الإخلال بهذا الالتزام دون النظر إلى النتيجة المقصودة من تلك المخالفة.

وحيث إن من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها. وحيث إن من سلطة اللجنة استشفاف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها.

وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية ما ورد في الفقرة (أ/2) منها من إلزام الشخص المعنى بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، وما ورد في الفقرة (أ/4) منها من إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفة إلى حساب الهيئة، وما ورد في الفقرة (أ/9) منها من المنع من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، وما ورد في الفقرة (ب) منها من إيقاع غرامة مالية على المخالف بما لا يقل عن (10.000) عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على (100.000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة.

فإنه فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من إلزام المستثمر بدفع المكاسب التي تحققت على محفظته نتيجة قيام المتهم بهذه المخالفة عن طريق إدارة محفظة والده بالوكالة، والتي ورد تقديرها بحسب قرار الاتهام بمبلغ قدره (14.929.269) أربعة عشر مليوناً وتسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة وستون ريالاً، ومن ثم تعديلها في مذكرة هيئة السوق المالية بتاريخ 1430/6/3هـ لتصبح مبلغاً قدره (11.196.952) أحد عشر مليوناً ومائة وستة وتسعون ألفاً وتسعمائة واثنان وخمسين ريالاً تمثل ما نسبته (75٪) من المكاسب الفعلية، فإن للّجنة بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام السوق المالية السلطة التامة والصلاحيات الضرورية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يُعَدّ تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في إطلاق صلاحيات اللجنة. وحيث تأملت اللجنة في سجل حركة المحافظ الخاصة بكبار العملاء في شركة (أ)، وسجل حركة محفظة المستثمر والتي يقوم المتهم بإدارتها والأوراق المرفقة بقرار الاتهام؛ إذ تبين لها أن المكاسب الفعلية التي حققها المتهم خلال الفترة من تاريخ 2007/1/1م حتى تاريخ 2008/7/30م - وهي الفترة التي قام المتهم فيها بالمخالفة- تبلغ (14.929.269) أربعة عشر مليوناً وتسعمائة وتسعة وعشرين ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً، وذلك بالنظر إلى الفرق بين إجمالي قيمة البيع الفعلي

للأسهم بمبلغ (1.030.907.060) ريالات وقيمة الشراء في كل مخالفة بمبلغ (1.015.977.791) ريالاً خلال الفترة المذكورة سابقا.

أما فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بمنعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق، استناداً إلى المادة (59/أ/2) من نظام السوق المالية، فإنه تبين للّجنة من استقراء نص المادة (59/أ) أنها اشتملت على عقوبات وإجراءات احترازية يتمثل الغرض الأساسي منها في حماية السوق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، ومن ثم فهي لا تتعلق بشخص المخالف أو خطورته الذاتية وإنما تتعلق بخطورة ممارساته وتصرفاته وأنشطته المخالفة للنظام، ولما كان موضوع الدعوى في هذه القضية هو استغلال الوظيفة الواجبة التسجيل في تحقيق منفعة شخصية، الأمر الذي قام به المتهم خلال فترة المخالفة، ولضمان الامتناع من القيام بهذا الفعل المخالف من قبل المتهم لحماية الثقة بالسوق المالية في المستقبل، وبعد تأمل اللجنة في مدلولات الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية، فقد رأت وجهاً للاستناد إليها في اتخاذ إجراء في مواجهة المتهم المذكور بإلزامه بالامتناع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق. وحيث إن نظام السوق المالية خلا من تحديد المدة التي يحق فيها للجنة إلزام المتهم بالامتناع من التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية، مما يجعل للجنة سلطة تقدير المدة التي تراها عادلة وكافية لحماية السوق والمتعاملين فيه.

أما فيما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهم المذكور بمنعه من مزاولة أعمال الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار وأي وظيفة أخرى واجبة التسجيل مدة ثلاث سنوات، فإن للّجنة السلطة التامة في تقرير العقوبة المناسبة في ضوء ظروف هذه القضية وملابساتها وتحديد المدة المناسبة التي لم يحددها النظام.

أما ما يتعلق بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام من معاقبة المتهم بإيقاع غرامة مالية عليه بمبلغ قدره (1.980.000) ريال لارتكابه تلك المخالفات خلال (198) يوماً، فإن نظام السوق المالية قد أعطى اللجنة صلاحية تحديد الغرامة ما بين حدها الأدنى (10.000) ريال وحدها الأعلى (100.000) ريال عن كل مخالفة دون النظر إلى المدة التي ارتكبت فيها المخالفة، وبالنظر إلى التصرفات والممارسات التي قام بها المتهم المذكور والنتيجة التي آلت إليها، تبين أن ما قام به يُعَدّ مخالفة واحدة وأنها تستلزم إيقاع الغرامة بحدها الأقصى وقدرها (100.000) ريال.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

أولاً/ ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة الثانية عشرة من لائحة سلوكيات السوق والمادة الرابعة والعشرين الفقرة (أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1- فرض غرامة مالية عليه قدرها (100.000) مائة ألف ريال عن هذه المخالفة.

2- منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات.

3- منعه من مزاولة أعمال الوساطة وإدارة المحافظ والعمل (مستشار استثمار) وأي وظيفة أخرى واجبة التسجيل مدة ثلاث سنوات.

ثانياً/ ثبوت ممارسة **المدعى عليه** التصرفات والأعمال المخالفة محل الدعوى على محفظة والده المستثمر، وإلزام المستثمر بدفع المكاسب التي حققها نتيجة الأفعال والتصرفات المخالفة التي ارتكبها وكيله إلى حساب الهيئة، ومقدارها (14.929.269) أربعة عشر مليوناً وتسعمائة وتسعة وعشرون ألفاً ومائتان وتسعة وستون ريالاً.